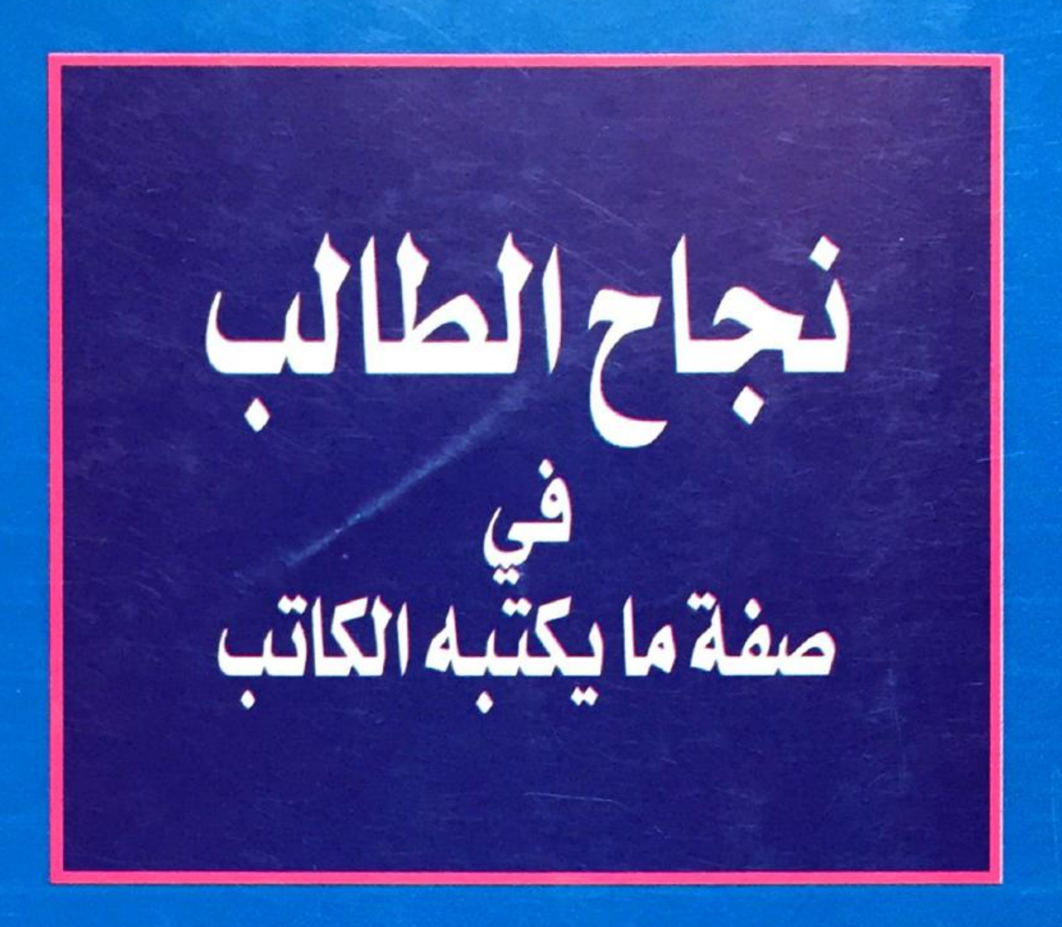


نجاح الطالب في صفة ما يكتبه الكاتب

جمعه القاضي العلامة

علي بن عبد الله الأرياني

(١٨٥٤ . ١٩٠٥ م) . (١٢٧١ . ١٣٢٣ هـ)

تحقيق

أحمد علي الوادعي



مكتبة السنحاني - صنعاء

تلفون: ٢٤٠٥٧١ - ص - ب: ٨٩٦٥

نجاح الطالب

في

صفة ما يكتبه الكاتب

جمعه القاضي العلامة

علي بن عبد الله الأرياني

(١٨٥٤-١٩٠٥م) - (١٢٧١-١٣٢٣هـ)



تحقيق

أحمد علي الوادعي



مكتبة السنحاني - صنعاء

تلفون: ٢٤٠٥٧١ . ص . ب: ٨٩٦٥

فهرس كتاب نجاح الطالب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

١ ـ **الكتاب**: هذا الكتاب يحوي مجموعة من صيغ العقود والمعاملات التي كانت متبعة في اليمن خلال القرون الأخيرة، وحتى يومنا هذا، وهي صيغ يرى مؤلفها أنها الصورة المثلى للعقود والاتفاقيات التي استوفت شروطها الشرعية، وضعها المؤلف عند فجر القرن العشرين أي في العام ١٣١٧ هـ.

وسيلاحظ القارىء أن المؤلف عني في وضع هذه الصيغ أن تكون مطابقة لأحكام الفقه الإسلامي بشأن العقود والمعاملات التي تجري بين الناس، دون أي شيء آخر، فهو لا يهتم للأسلوب البياني في الصيغ التي يقترحها، ولا يلتفت لموافقتها صحيح النحو العربي أو جمال السبك البياني إذ مدار الأمر عنده الصنعة الفقهية للعقود وليس الصنعة الإنشائية أو الأدبية لهذه العقود، ولذلك وردت الصيغ التي اقترحها بعبارات عامية وببيان شعبي لا أدبي، وقد لا يكون ذلك دليلاً على سوء الذائقة الأدبية للمؤلف لأن كتابه ليس أكثر من سجل بالصيغ التعاقدية السائدة آنذاك في اليمن، ومن المعلوم أن الكتاب اليمنيين لم يعنوا كثيراً ولا قليلاً بتجويد واتقان أسلوب البيان في الصيغ التعاقدية التي اطمئنوا إليها، ويجب أن نلاحظ بأن المؤلف فقيه وليس من الأدباء أو كتاب الإنشاء كما هو واضح من الكتاب بمجمله.

ويظهر أن أصحاب هذه الوظائف أيام المؤلف كانوا قد أساؤوا إلى مهنتهم أبلغ السوء، وأفسدوا قواعد التعامل بين الناس بالتزوير والغش والكذب والتحايل، وإن دولة الإمام محمد بن يحيى حميد الدين تركت هؤلاء وشأنهم في العبث والفساد، وكل ذلك واضح من مقدمة المؤلف ومن خاتمته أيضاً، فقد كرر في حث الدولة على تعقب هؤلاء وإنزال أشد العقاب بهم، وكان المؤلف قد التفت إلى هذه الظاهرة باهتمام بالغ فقام بوضع قواعد لكتابة

العقود والاتفاقيات وقدمها إلى الإمام وكتب إليه قائلاً:

«حفظ الله مولانا أمير المؤمنين. تأملوا الكراس وأصلحوا الخلل كافاكم الله بالحسنى. شهر ربيع الآخر ١٣١٧ هـ».

وذلك طمعاً في إصلاح الحال.

وكما هو واضح فإن هذا الكراس يعود إلى ١٣١٧ هـ أي إلى العام العاشر من ولاية محمد حميد الدين وقد اهداه المؤلف إلى الإمام في قصيدة مدح طويلة أثبتها المؤلف في ورقة منفصلة من الكراس.

ومن الملفت للنظر أن الصيغ التي اقترحها المؤلف هنا ما تزال سارية إلى اليوم، ولم يغير فيها أصحابها شيئاً، كما أن الأمراض التي أصابت هذه المهنة في عصر المؤلف ما تزال إلى اليوم، وربما حالها الأن أسوأ بكثير، فمعظم المنازعات أمام المحاكم - بشأن الأراضي - مرجعها كتاب العقود (الأمناء) وفساد ضمائر أكثرهم، وعدم كفاءة الجميع منهم.

ولا شك أن نشر هذا الكتاب ليس له كبير فائدة لأصحاب هذه المهنة، إذ أن الصيغ القانونية للعقود تغيّرت في الشكل وفي الموضوع تغييراً جذرياً لا يمت بأي صلة إلى الصيغ في هذا الكراس، وأكبر قيمة لهذا الكراس إنما هي تاريخية وأدبية، أما الصيغ التي تناسب التشريعات الحديثة في اليمن فهي على شاكلة أخرى يجهلها جميع (الأمناء) في اليمن.

٢ - الكاتب: المؤلف هو العلامة المجتهد الشاعر الكاتب علي بن عبد الله بن علي الأرياني، من مواليد أريان في الحجة ١٢٧١ هـ الموافق أغسطس ١٨٥٤م.

وكان المؤلف واحداً من أبرز رجالات دولة المنصور محمد حميد الدين وبداية دولة ولده المتوكل يحيى، درس في أريان والقفلة وشهارة وغيرها على يد جماعة من كبار علماء اليمن، واتصل بعلماء زبيد وعلماء مكة وأجازه عدد منهم. وكان من أكبر الداعين إلى تحرير اليمن من الأتراك، فحين علم بقيام

جماعة من أنصار ابن حميد الدين بمنازلة الأتراك قريباً من صنعاء أذاع قصيدة تحريضية شهيرة من أبياتها:

الله أكبر زال الهمُ والكدرُ — وأصبح الدين موصولاً به الظفر
وأصبح اليمن الميمون في فرح — يهتزُ كالأرض إنْ وافى لها المطرُ
والبيض والسمر في شوق وفي جذل — مذ أصبحت للحوم العُجْم تبتدرُ
جدعا لهم فتية قام الضلال بهم — سحقاً لهم ولا عوان لهم فجروا
قد صار دينهم القانون ما عرفوا — سواه والشرع عند القوم محتقر[1]
قد كان قبل دخول الروم في صفر — واليوم تاب وأجلى رجسهم صفر
لله در أناس جاهدوا طمعاً — بالحسنيين وبالمطلوب قد ظفروا[2]

وقد أرسل القصيدة من أريان إلى الإمام في القفلة لكن القصيدة أخذت من رسوله في يريم بواسطة مخبر من المشايخ هو أحمد صالح البَحَم الذي أسرع في نقلها إلى الوالي التركي بصنعاء أنذاك حسين حلمي فطلبه الوالي إلى صنعاء بصورة مستعجلة فوصلها في (١٣٠٩ هـ/ ١٨٩٢م) ويبدو أن المؤلف أنكر نسبة القصيدة إليه عند أن واجهه بها الوالي، فقام الوالي التركي باستكتاب المؤلف عند أن استحضره وصرفه من مجلسه بانتظار مقارنة الخط، وكان أحد الأصدقاء قد نقل إلى المؤلف أن الوالي على قناعة بأن القصيدة بخط المؤلف رحمه الله، فغادر صنعاء فوراً مع أخيه حسين واتجه إلى الإمام في القفلة، ولازم الإمام كأحد كتابه، ونجوم مجلسه ولم يعد للإقامة في بلده (أريان) وتزوج هناك، وسكن مدينة (ذيبين) ثم مدينة (حبور) ثم مدينة (غربان) واستقر هناك حتى العام (١٣٢٣ هـ/ ١٩٠٥م) حين توفاه الله ودفن في (غربان) الواقعة

---

(١) كان الأتراك قد قننوا أحكام الشريعة في قانون عام سموه (مجلة الأحكام العدلية) وأصدروا كذلك بعض القوانين الأخرى والقصيدة تظهر مقت المؤلف للقوانين، وهو موقف ما يزال الأساس عند أغلبية علماء اليمن حتى يومنا هذا.

(٢) أئمة اليمن جـ ٢ ص ٤٩.

شرق مدينة السودة.

ويتحدث كتاب سيرته عن عدد من المصنفات ألفها وهي:

١ ـ أرجوزة في الفقه.

تشتمل على ألف وثلاثين بيتاً.

٢ ـ تحفة الندماء بسيرة الحكماء.

أرجوزة في الأداب النبوية والحكم الشرعية.

٣ ـ كشف الهالة عن مسألة الإقالة.

٤ ـ رسالة في أحكام التجارة وآدابها.

٥ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾.

٦ ـ الدر المنثور من سيرة الإمام المنصور.

٧ ـ الإفادة في ذكر الأئمة السادة.

٨ ـ قصيدة ذكر فيها من مات من علماء اليمن خلال الأعوام ١٨٨٨ م إلى ١٩٠٢ م.

ولكن ليس في سيرته إشارة إلى هذا الكتاب الذي حققناه رغم طرافة موضوعه وأهميته، ولا ندري سبب هذا الإهمال من كتاب ترجمته.

ويلاحظ أن المؤلف كان على وعي عميق بالفساد السياسي والإداري والاجتماعي لعصره، فهو يسجل صورة كالحة السواد لابناء جيله من العلماء والزهاد، وسائر الطبقات:

قوم لئام ليس يُرجَى خيرهم ... الشرُ من أغصانهم يتفرعُ
رفعوا سنهام دنياهُم فتمزقت ... بهم الحياةُ تمزقا لا يرقع
فالعالم النحريرُ منهم تائه ... متكبرٌ متجبرٌ متصنعٌ

والزاهد الصوفي فيهم راغب يسعى لتحصيل الدني ويجمع
والكل اتباع الهوى فأضلهم إن الهوى لهو الشجاع الأقرع

وفي كتابه هذا صب غضبه العارم لهذه الفئة من الناس لما رأى عندها من فساد في الأخلاق والضمير ولعل أهم ما اشتهر عن المؤلف بين العلماء والأدباء قصيدته الجميلة الطريفة التي نشرها في العام ١٩٠٠م عن المفاخرة بين ماء بئر (الباشا) في صنعاء وماء (بئر غارب أثله) في حاشد، وهي قصيدة طويلة عرض فيها على لسان كل بئر ميزات مياهه وعيوب خصيمه.

طال افتخاراً ماءُ بئر الغاربِ وعلا وقال أنا رحيقُ الشاربِ
فقتُ المياهَ بخفتي وعذُوبتي فأنا إذاً من مفردات الراغب
فحلاوتي تلهيك عن كأس الطلا وعذوبتي تنسيك ريق الكاعب

وعلى لسان بئر الباشا:

نسبي إلى الباشا كفاني مفخراً وبذاك طالت لحيتي وشواربي
وانظر إلى الوارد حول مشارعي كم من شباب يستقون وشائب
ولقد نظرت إلى حماك فلم أجد غير القرود وأباقرٍ وثعالبِ

وقد تطورت المفاخرة إلى عراك بين أنصار كل من البئرين، ولم يشأ المؤلف أن يفصل في الخصام، وإنما حاكمهم إلى يحيى حميد الدين الذي لم يكن قد ولي الملك آنذاك، وقال يحيى في ذلك قصيدة بعنوان «الماء جنس واحد» فأفتى أن لا فرق بين مياه البئرين.

وبعد أن ولي الإمام يحيى الأمر وصلت القصيدة إلى شيخ الإسلام بصنعاء أحمد عبد الله الجنداري، فلم يقبل حكم الإمام يحيى الذي أراد أن يرضي الخصمين، فأنشاء قصيدة انتصر فيها لبئر الباشا على بئر أثله.

٣ ـ المخطوط والتحقيق: هذا المخطوط جاءني من الزميل المحامي/ عبد الله مسعد المحيا إذ أهداني صورة فوتوغرافية من صورة لديه، قال: ربما

يكون قد صورت من مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء.

ولقد وجدت النسخة التي بيدي جيدة وخالية من الأخطاء أو النقص فاستغنيت عن البحث بما تحت يدي، وهي نسخة منقولة من الأم المكتوبة بخط المؤلف.

وقد تركت النسخة كما هي مع بعض الإضافات منها:

اصلاح معظم الأخطاء الإملائية أو النحوية، وتحقيق وإخراج الأحاديث، وذكر مواطن الآيات في المصحف والتي تضمنها الكراس، كما قمت بتوضيح بعض الرموز والعبارات أو المصطلحات، وقد وضعت مزدوجين على صيغة العقد التي وضعها المؤلف لكي تكون واضحة بشكل أتم فحصرت الصيغة هكذا «...» ولم يكن ذلك من المؤلف، وأي كلمة محاطة بمعقوفين [...] فهي من لدي وقد فعلت ذلك عند وضع العناوين لبعض الفصول، التي أهمل فيها المؤلف.

وبعد:

فالكتاب طريف، وجدير بالطبع والنشر ولذلك جهدت في تحقيقه.

تمهيد:

أما بعد: فإن من الواجب الذي لا يجوز الإخلال به، والغرض الذي نرجو الفوز - إنشاء الله - بسببه، تبيين ما يلزم على كتبة الوثائق والأوراق[١] فيما بين الناس. ولقد حصل التساهل والخبط في هذا الأساس، حتى خبط الكتاب في كل باب خبط عشوي، وركبوا متن عمياء فضلوا وأضلوا وأوقعوا المسلمين في التخاصم والشجار[٢] بما أبدعوه من الألفاظ المخترعة التي لا يمكن التوصل إلى معرفتها إلا بعد ترديد الأنظار وإمعان الأفكار.

فكم من مال ضيعوه، ودم أهدروه، وحرام أحلوه، وحلال حرموه، وباطل صححوه، وصحيح أبطلوه. وهم فرقتان:

- فرقة نشأوا[٣] في البوادي وتعلموا الخط ولم يتعلموا شيئاً من الأحكام، وعرفوا الحلال والحرام، وقصروا في الاستعلام وصاروا يتعاطون الكتب بين الأنام ويغيرون الأحكام تحصيلاً لليسير والنزر اليسير من الحطام، إنهم كالأنعام قد غرقوا في لج بحر الأثام، واستحقوا غضب الملك العلاّم، ولم يعلموا أن الله قد أوجب سؤال العلماء الأعلام، وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفاءً لعي السؤال في كل مقام، فأوصيكم أيها الكتبة أن لا تكتبوا شيئاً حتى تعلموا ما الله عليكم أوجبه.

- وأما الفرقة الأخرى وهم كثير في فقهاء المدن وبعض أهل البوادي وهؤلاء ركبوا مطية الجهل المركّب، وسلكوا في مناهج أشعب، يزعمون أنهم قد

---

(١) يقصد كتاب العقود، ويسمون الآن «أمنا».

(٢) الشجار: الخلاف أو النزاع. قاموس جـ ٢ ص.

(٣) هكذا في الأصل.

أخذوا عن المشايخ وحصلوا علم العلم الشامخ[1]، كلا: والله وإنهم في الحضيض الراسخ، قد غيروا أحكام الله وحكموا بغير ما أنزل الله، واستحلوا من أموال الخصماء ما لم يأذن به الله، وصاروا يعلمون الناس التخيلات، التي تعود بالنقص على الأحكام الشرعيات، وصار يدعى عند العوام بـ«مأمون القرية» وربما يسمونه القاضي زوراً وفرية، وما أحقه بأن يسمى شيطان القرية، وقرن الفتنة بغير مريَة، فاحذروا منهم غاية الحذر، فإنهم قد تواطئوا على ضرر فمن كان يرجو لقاء ربه، ويخاف من جرائمه وكسبه، فلا يكتب بكفه غير شيء يسره عند أن تنقضي مدته، وينفد عمره فإنه بلا ريب مسؤول عن جميع ما كتب محاسب عن جميع ما كسب.

واعلم: إن هذا العلم يسمى عند سلف الأمة الصالح: «علم الشروط»[2]. وقد ألف فيه كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين وقد استخرت الله سبحانه بجمع هذه الكراسة مما عني بتحصيله الأولون واستحسنه العلماء المتقدمون[3]. وذلك الذي تهم الحاجة إليه في معاملة الناس، ليكون إن شاء الله للطالب كالأساس.

---

(١) «العلم الشامخ» كتاب لصالح بن مهدي المقبلي المولود في عام ١٦٣٧ م وقد طبع الكتاب عام ١٩٨٥م(دار الحداثة - بيروت) وهو كتاب يجادل فيه علماء الكلام وأراء الصوفية، وإشارة المؤلف دليل على إعظامه لكتاب (العلم الشامخ) ومؤلفه المقبلي.

(٢) يسمى علم الشروط والسجلات عند العلماء المسلمين وهو يحدد كيفية «ثبت الأحكام عند القاضي في الكتب» عند استحالة حضور شهود الحال، ويعتمد على علم الفقه وعلم الإنشاء ويقال: أن أول من صنف فيه هلال بن يحيى البصري من فقهاء الحنفية (ت ٨٩٥م) وألف فيه أبو جعفر الطحاوي (ت ٩٣٢) كتاباً يقع في أربعين جزءاً. . . راجع كتاب «أبجد العلوم» لصديق القنوجي جـ٢ ص ٣٣٩ منشورات وزارة الثقافة بدمشق ودار الكتب العلمية في بيروت عام ١٩٧٨م.

(٣) في الأصل: المتقدمين.

مقدمة

اعلم: إن علم الخط مما أكرم الله تعالى به هذا النوع الإنساني، وامتن به تعالى عليه في الكلام القرآني، فالواجب على من منّ الله عليه بهذا الإنعام أن يؤدي شكر المنعم ذي الجلال والإكرام، فيأتمر بأوامره، وينتهي بزواجره في الحَلِ والإِبْرَام.

فمن ذلك الواجب:

- أن لا يأبى عن الكتابة إذا دعي الكاتب ولا يسأم من كثرة المكتوب ولا يطلب عليه أجراً.

- وليتفكر في آية الدين. أعني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق﴾[1] . . . إلى آخر الآية التي هي أطول آية في كتاب الله تعالى.

فتأمل فيها وكم اشتملت عليه من أوامر ونواهي لا توجد بغيرها من أي القرآن ـ كل ذلك حرصاً على حفظ مالك وعدم ضياعه، ورفقاً بك من وقوع المخاصمة والمنازعة، لما علم أن المال قد صار أكبر همك وغاية رغبتك، وإنك تقتحم على تحصيله أعظم الأخطار والأهوال، وترتكب لجمعه جميع الذنوب والأوحال.

- ومن الواجب على كل كاتب أن يكتب ما أملا عليه الذي عليه الحق ـ أعني ـ المديون أو البائع كما نص عليه الشارع، ولا يجوز أن يكتب كما أملى عليه من له الحق كما جرى ذلك واتفق لكثير من جهلة الكتاب الذين لا يخافون بطش رب الأرباب، فكم رأينا من كاتب كتب الكذب والتزاوير،

---

(١) البقرة: آية ٢٨٢.

لأجل تحصيل نزر من حطام الدنيا يسير، فتراهم يحددون الأراضي المبتاعة بما يملي عليهم المشتري حتى يدخلون ملك البائع غير المبتاع، وقد يدخلون ملك غيره، فيؤدي ذلك إلى النزاع.

ومن عظيم صنعهم أنهم ربما يكتبون أنه تسلم الثمن بالمعاينة ولم يتسلم منه شيئاً، أو تسلم منه شيئاً يسيراً والباقي في ذمة المشتري.

وعلى الجملة فقد عظم الخطب، واتسع الخرق على الرّاقع حتى رأينا جماعة يكتبون خلاف الواقع، ولا يراعون أمر الشارع، ولا يستحون من بارئهم الضار النافع.

فعلى ولاة الأمور ـ أصلح الله بهم ولهم أمور الجمهور ـ أن يمنعوهم عن الكتابة ويأمروهم بالتوبة والإنابة، وأن يتخيروا للكتابة بين الناس من عرف دينه وأمانته، فإن هؤلاء الخونة شر فريق، قد صاروا على الناس أضر من قطاع الطريق.

* * *

واعلم: أن الله سبحانه قد نص في محكم كتابه على وجوب كتابة الدين وقيس به غيره من المعاملات التي لا تضبط إلا بالكتابة، لحفظ الأموال التي نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن تضييعها.

ومن أدب الكاتب:

- الابتداء بالبسملة والحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول المكتوب وآخره، فإن الملائكة لا تزال تصلي على الكاتب ما دامت الصلاة مكتوبة في ذلك المكتوب.

- ثم على الكاتب ـ في كل مكتوب ـ أن يذكر اسم الشخص واسم أبيه وجده وقبيلته أو صناعته أو مسكنه، وعليه بذكر أوصافه ـ وعلى الجملة فالمقصود تعريفه بما يميزه عن غيره تمييزاً لا يقع بعده اشتباه، وإذا كان

الكاتب لا يعرفه فلا يكتب حتى يُعرَّف التعريف التام من طريق من عرفت عدالته وظهرت أمانته وكذلك فليكن الأمر في خصمه.

- ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة.

- ومن الأدب أيضاً أن يقرأ المكتوب بعد إكمال كتابته ويميز ألفاظه، وإن كان فيه غلط كشطه، وإن نسي شيئاً ألحقه واعتذر عنه في آخر المكتوب.

- وإن المكتوب يحتاج إلى وصل وصله وكتب على الوصل علامة[1] الكاتب وكتب عدد الأوصال وعدد الأسطر.

- ومن أدب الكاتب أيضاً أن يكتب ثلاث نسخ فيعطي المتعاملين ورقتين ويبقي عنده ورقة لتكن مرجعاً عند الضياع وتذكيراً له وللشهود عند الاحتياج إلى أداء الشهادة وبالله التوفيق.

* * *

فصل
[الجمع بين العقود]

ولا ينبغي للكاتب ولا للمتبرع أن يجمع بين الأشياء المتباينة في عقد واحد كما يفعله كثير من الناس في قولهم: وهب، ونذر وتصدق وملك، لأن كل واحد من الألفاظ المذكورة حكمها يخالف الآخر، فيكون ذلك سبباً للشجار والخصام.

- وينبغي للكاتب أن يعرِّف المتبرع ما يصح فيه الرجوع وما لا. كي لا يحرج على نفسه وأن يعرِّفَه ما هو خارج من رأس المال وما هو من الثلث وما ينفذ حالاً وما يتعلق بالموت، لسد ذريعة الخصام.

(١) علامة الكاتب: توقيعه.

وأعلم وفقنا الله وإياك:

أن الذي يحتاج إلى حفظه بالكتابات - أبواب المعاملات التي سنقف عليها - إنشاء الله - مفصلة. في صفة ما يكتبه الكاتب في كل باب من تلك الأبواب على الصفة الشرعية التي جميع شرائط الصحة، فينبغي للكتّاب أن يعتمدوا عليها في كل مقام، ولا يتعدوها خوفاً من وقوع المسلمين في الخصام الذي تؤديه عبارات العوام.

ولنبدأ أولاً في: الإقرار بالديون تيمناً بما نص الله تعالى عليه في كتابه المكنون وهو الذي بدأ به المؤلفون في هذا الفن: كأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن المخزومي وغيره... ثم نتبع الأقارير بالأهم فالأهم غير مراع ترتيب الفقهاء في الكتب بل على حسب الاهتمام وما تمس إليه الحاجة بين الأنام، ولا مشاحة في الاصطلاح عند الإعلام فنقول وبالله التوفيق:

الباب الأول
في الأقارير

وفيه الرهن والضمان:

- فإذا أقر رجل لرجل بدين حالاً أو مؤجلاً أو منجماً أو بعضه حال وبعضه منجم كتب الكاتب ما مثاله:

«أقر فلان بن فلان الفلاني إقراراً صحيحاً شرعياً بأن في ذمته وقبله بحق شرعي صحيح لفلان بن فلان الفلاني».

- فإن كان المقر به دراهماً[1] ذكر: عددها ووصفها بالصفة المميزة عن غيره بنحو قوله: عشرون قرشاً أو ريالاً أو حروفاً فضة من السكة المتعارف بها في البلاد.

ثم ينصفها[2]... وكذا إذا كان ذهباً فيذكر: عدده وصفته وسكتَّه.

- وإن كان حبًّا كتب: من النوع الفلاني ذرة أو حنطة أو شعيراً [من] الحب الطيب السالم من العيوب ثم يذكر: قدره وعدده بالأقداح، أو غيرها من المتعارف به ويضبط كل ما أقر به المقر بالصفة أو الكيل أو الوزن ثم ينصف المبلغ احترازاً من الزيادة أو النقصان فيكتب: «النصف من ذلك... تحقيقاً للأصله كذا».

ثم يذكر الأجل فيكتب: «يقوم بأدائه في شهر كذا...».

- وإن كان الدين منجماً كتب:

«يقوم بأدائه منجماً في كل يوم» أو «كل أسبوع كذا» أو «كل شهر كذا» أو «كل سنة كذا من استقبال كذا» أو «يقوم به في سلخ اب: «النصف من

---

(١) الدراهم هنا بمعنى: النقود.

(٢) أي يذكر نصف المبلغ الجاري التكاتب بشأنه.

ذلك. . . تحقيقاً للأصله كذا».

ثم يذكر الأجل. فيكتب: «يقوم بأدائه في شهر كذا. . .».

- وإن كان الدين منجماً كتب:

«يقوم بأدائه منجماً في كل يوم» أو «كل أسبوع كذا» أو «كل شهر كذا» أو «كل سنة كذا من استقبال كذا» أو «يقوم به في سلخ الشهر الثاني من السنة الفلانية. . .».

- ثم يكتب:

«وصدق المقر له المذكور على صحة ما أقر به[١] تصديقاً شرعياً. . . .».

- وإن كان الإقرار بطعام قال:

«مؤدى إلى موضع كذا».

ويكتب:

«إن الإقرار وقع من البالغ العاقل مطلق التصرف».

يكتب ذلك في جميع الأبواب الآتي ذكرها لأنه لا يصح تصرف الصبي والمجنون ولا المحجور عليه برق أو سفه.

- وإن كان المقر به ثمن مبيع كتب:

«وهذا المقر به ثمن مبيع ابتاعه المقر من المقر له وذلك من ثمن الدار أو العبد. . .».

أو نحو ذلك ويصف ذلك بالصفة المميزة ثم يكتب:

«وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية».

---

(١) لأنه يشترط في صحة الإقرار موافقة المقر له.

ويشهد على ذلك ويكتب أسماء الشهود والعدول، ولا بأس أن يجعل في يد الشهود مثل المكتوب ليكون تذكرة لهم عند أداء الشهادة.

والحذر الحذر من إشهاد غير العدل، فمن أشهد غير العدول فقد عرض ماله للتلف، فلا يلومن إلا نفسه إذا طال به الأسف، فقد رأينا وسمعنا من تخبطات الشهود ورجوعهم تارة والزيادة أخرى ما يقضي منه العجب.

- وإن كان الدين على رجلين لواحد وهما متضامنان كتب:

«أقر فلان وفلان لفلان بن فلان بكذا... مناصفة بينهما يقومان بذلك حالاً أو مؤجلاً وصدقهما المقر له على ذلك وكل واحد ضامن في ذمته ما في ذمة شريكه للمقر له بإذن كل واحد منهما للآخر بالضمان والأداء والرجوع، واقرأ أنهما مليان بما ضمناه...».

ثم يشهد ويؤرخ:

- وإن كان الإقرار من جماعة أو لجماعة أو لانثى، جمع وأنث وساق الكتب إلى آخره.

- وإن كان الضمان من واحد كتب:

«أنه: ضمن فلان بعد الإذن في الأداء والرجوع وفي ضمان التبرع تبرعاً واختياراً من غير إذن ويقر أنه[1]. ويشهد ويؤرخ».

* * *

فصل
[في الضمان]

- وإن حضر من يضمن ضمان الوجه فلا يصح إلا برضاء المضمون له،

(١) سقط في النسخة بحجم كلمة.

ويكتب:

«حضر بحضور المقر فلان بن فلان وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً أنه كفل وضمن وجه فلان بن فلان أو بدنه للمقر له فلان بن فلان وإحضاره في أي وقت شاء وفي سائر الأوقات واختلاف الساعات إلى حين أداء الدين أو لمدة معلومة وذلك بعد أن أذن له في الضمان الشرعي».

* * *

فصل
[في الرهن]

- وإن رهن المقر له رهناً على دينه كتب له ما مثاله ـ بعد تمام ذلك ولزومه:

«رهن المقر المذكور المقر له على الدين المذكور وعلى كل جزء منه ما ذكر أنه له وفي يده وملكه وتصرفه وهو كذا وكذا. . «ويصف ذلك بما يميزه» رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن من الراهن بإذنه في ذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإيجاب والقبول. .».

- وإذا وكل الراهن رجلاً في بيع الرهن عند حضور الأجل كتب ما مثاله:

«تم بعد استقرار الدين في ذمة المقر ولزوم الرهن وكل المقر فلان بن فلان في قبض الرهن المذكور ممن هو تحت يده وبيعه ممن يرغب في شرائه بما يراه من الأثمان ثمن الزمان والمكان وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه وقضاء ما عليه من الدين المعين للمقر وأخذ الحجة منه وإشهاده على المقر له بقبض الدين المذكور وكالة صحيحة شرعية وقبلها منه قبولاً شرعياً أمامه في ذلك مقام نفسه واختاره لعلمه بدينه وأمانته. . .».

- وإن تراضيا على تسليط المرتهن على الرهن عند حلول أجله كتب:

«وسلط الراهن المرتهن بأن يبيع الرهن إن لم يسلم الدين إلى شهر كذا أو

مطلقاً. . .».

ثم يكتب الشهود ويؤرخ.

- فإن استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها كتب:

«ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على الرهن استعارة شرعية من غير فسخ ولا إحالة، وصار بيد الراهن وقبضه. . .». ثم يشهد ويؤرخ.

- وإذا كان المرهون مستعاراً كتب:

«ولما تم استقرار الدين المذكور في ذمة المقر المذكور حضر بحضوره فلان بن فلان وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً أنه أعار المقر المذكور داره - أو أرضه أو سلعته - العلانية» وبعينها ويحددها إن كانت أرضاً ويصفها إن كانت سلعة. «عما في ذمته من الدين المحرر أعلاه إعارة صحيحة شرعية مقبوضة وذلك بعد العلم والمعاقدة الشرعية بالإيجاب والقبول وأذن المعير للمستعير في رهنها عند المقر له. . . «ثم يذكر أنه أقر المرهون تحت يد المرتهن حفظاً لماله وصيانة لدينه، وعليه أن يحضر عند وفاء الدين لرده إلى مالكه. «ثم بعد ذلك وتمامه رهن منه ما استعار رهناً صحيحاً شرعياً مقبوضاً. . .».

- فإذا قرر رجل أن الدين المعين كان من مال فلان كتب:

«أقر فلان بن فلان وهو المقر له بالدين باطن هذا أنه لما داين فلان بن فلان المقر المذكور باطنه كان ذلك من مال فلان بن فلان من خالص ملكه وإن اسم المقر له باطنها كان على سبيل النيابة وأنه كان أذن له في معاملة المقر وصدقه المقر له على ذلك تصديقاً شرعياً وبمقتضى ذلك وجب له مطالبة المقر باطنه بالدين المعين واستخلاص حقه وقبضه منه. . .»

الباب الثاني
في الحوالة

- يكتب الكاتب ما مثاله:

«أقر فلان بن فلان إقراراً صحيحاً شرعياً بأنه أحال فلان بن فلان المقر باطنه فلان «هكذا» بماله من الدين المعين باطناً وهو كذا وكذا على حكم ما ذكر باطناً، وذلك بأن يصير ما لفلان المحتال في ذمة فلان المبتدأ باسمه المحيل من الدين الذي اعترف به وهو قدر المبلغ المحال به ومساواته في القدر المذكور والجنس والصفة والاستحقاق حوالة صحيحة شرعية قبلها منه قبولاً شرعياً ورضى بذمة المحال عليه. تعاقداً على ذلك معاقدة شرعية وافترقا عن تراض وبحكم ذلك برئت ذمة المحيل من الدين الذي في ذمته براءة صحيحة شرعية...» ثم يذكر الشهود ويؤرخ...

الباب الثالث
في السلم(١)

- يكتب:

«أقر فلان بن فلان وهو في صحة عقله وجواز تصرفه، وفعله وقوله إقراراً صحيحاً شرعياً أنه أسلم إلى فلان بن فلان كذا وكذا دراهم وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد وصارت بيده في حكم السلم الشرعي في كذا وكذا قدحاً من الحنطة أو غيرها. «ثم يصفها بكونها صعدية أو صنعانية ويصف المكيال وصفاً يميزه عن غيره، وكذلك الميزان. «يقوم له بأداء ذلك في سلخ شهر كذا محمولاً إلى منزله أو إلى محل كذا، تعاقداً بجميع أحكام السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول وتفرقا عن تراض...» ثم

(١) هو بيع سلعة موصوفة بتسليم الثمن حالاً وتأجيل تسليم المبيع.

يكتب الشهود ويؤرخ.

- فإذا تقايلا على إرجاع رأس مال السلم كتب:

«أقر فلان المسلم وفلان المسلم إليه أنهما تقايلا أحكام السلم الذي كانا تعاقدا عليه وفسخا أحكامه مقايلة شرعية بالإيجاب والقبول، وسلم فلان المسلم إليه لفلان المسلم المبلغ المذكور وهو كذا وكذا وتسلمه منه فصار بيده وتصرف وتصادقا على ذلك». ويذكر الشهود العدول ويؤرخ.

والحذر الحذر من الإخلال بشيء من شروط السلم حسبما رقمنا صفته أو يبيعه ممن هو عليه قبل قبضه ويجعل ذلك ديناً آخر كما صار يتعاطى ذلك كثير من المتعاملين جهلاً منهم وحباً لتكثير الأموال. فلا حول ولا قوة إلا بالله...

الباب الرابع

في البيوع

- إذا اشترى شخص من شخص داراً أو أرضاً أو نحو ذلك كتب:

«اشترى فلان بن فلان الفلاني من البائع إليه فلان بن فلان الفلاني البائع عن نفسه ما هو ملكه وتحت يده أو جره الإرث إليه (إذا كان موروثاً له) وهو جميع الدار (أو الأرض العلانية) ويسميها ويصفها بما يميزها عن غيرها، ويحددها من الجهات الأربع....

- ثم يكتب:

«وذلك بجميع حقوقها وما ينسب إليها من متصل أو منفصل عامر ودامر وسفوح وفسوح وسواقي ومساقي وجميع ما ينسب إليها (إن كان للمبيع حق يلحقه وإلا كتب) والمبيع لا حق يتبعه...».

- وإن استثنى البائع شيئاً كتب في الوثيقة:

«ما خلا المكان أو الأرض الفلانية». ونحو ذلك فإنه خارج عن العقد وعلم المشتري به ثم يكتب: «بيعاً صحيحاً شرعياً بإيجاب وقبول بلفظين ماضيين بثمن معلوم قدره كذا وكذا».

- وينصفه بالنقد المتعامل به ثم يكتب:

«فلما تم البيع بشروط صحته سلمه البائع إلى المشتري وصار المبيع تحت يد المشتري مالاً من أمواله يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وذوي الحقوق في حقوقهم خالياً بارياً لا مانع له ولا دافع ليده، وذلك بعد العلم بما تعاقدا عليه وتفرقا عن تراض. . .».

- وإذا تسلم الثمن بالمعاينة كتب:

«وقبض البائع الثمن في مجلس العقد معاينة في حضور[1] الشهود. . .».

- وإن كان في ذمة المشتري كتب:

«وصار مثل الثمن ديناً في ذمة المشتري مؤجلاً إلى وقت كذا أو مطلقاً. . .».

- ويكتب في البصيرة:

«بيعاً صحيحاً مع صحة تصرف البائع والمشتري وجواز أمرهما قولاً وفعلاً. . .».

ثم يكتب الشهود والعدول ويؤرخ.

- وإن اشترطا خياراً أو اشترطه أحدهما كتب في آخر البصيرة:

«واشترطا الخيار المؤقت إلى يوم كذا أو مطلقاً[2] أو شرطه فلان».

---

(١) في الأصل: حضر.

(٢) من الواضح أن البيع هنا سيكون فاسداً لعدم تحديد مدة الخيار.

- وإن لم يشترطا كتب:

«ولزم العقد بالإبرام وتمام الأحكام بلا شرط ولا خيار...».

- وإن كان في المبيع عيباً وجب الإعلام به وتبيينه للمشتري وكتب الكاتب:

«وحين تم العقد ولزم علم المشتري أن الدار المبيعة واهية الجدران مسوسة الخشب أو إن الدابة فيها كذا من العيوب فرضى المشتري بذلك...».

- وإن كان المشتري وكيلاً لغيره كتب:

«وعلم المشتري أن المبيع فيه عيب كذا فاعلم موكله فرضى به بشهادة فلان وفلان...».

- وإن كان المبيع بناء دون العرصة كتب:

«والمبيع جميع البناء القائم على الأرض.... ويكمل السجل...».

- ويكتب آخره:

«وعلم المشتري أن العرصة الحاملة للبناء أو جميع الساحة التي بنى عليها...».

ويحددها ثم يكمل كما ذكرنا.

- وإن كان المبيع بئراً كتب:

«والمبيع جميع البئر ومكانها بكذا...».

- فإن كانت الأرض للبائع وأراد أن يبيع الشجر ومغارسها من الأرض دون بياض الأرض، كتب:

«والمبيع جميع النخل (أو العنب) ومغارسة الأرض التي تحت يده (أو تصرفه) ولهذا المشتري العبور في الأرض المذكورة والاستطراق بحق شرعي...».

- وإن كان المبيع ثمرة، كتب:

«والمبيع جميع الثمرة التي تحت يده وتصرفه التي بدأ إصلاحها واحمرت (أو اصفرت) وطاب أكلها بشرط القطع أو التبقية إلى الحصاد شراء شرعياً. . .».

ويشهد ويؤرخ.

- وإن كان المبيع عبداً أو جارية أو دابة كتب:

«والمبيع العبد أو الجارية أو الدابة التي تحت يد البائع المقرر له بالرق والمسمى فلان الحبشي (أو التركي) القابض له بيده حال الإشهاد «وكذلك الدابة، ثم يكتب: شراءً صحيحاً شرعياً».

ثم يكمل حسبما ذكرنا ويشهد ويؤرخ.

- وإن كان فيه عيب كتب:

«وعلم المشتري أن فيه من العيب كذا ورضى بذلك».

- وإن كان المبيع عبداً بجارية أو أرضاً بأرض[1]. كتب:

«اشترى فلان بن فلان من البائع إليه فلان بن فلان جميع الأرض (أو الجارية) المقر له بالملك فيها المسماة كذا. . .» ويصفها بجميع الصفات، ويحدد الأرض:

«وذلك بالعبد الحبشي المسمى فلان (أو بالأرض الفلانية). ثم يحددها ويصف العبد ثم يكمل ويشهد. فإن جعلها بلفظ الناقلة كان حسناً ويكتب:

«وقعت المناقلة الصحيحة الشرعية فيما بين فلان بن فلان الفلاني وبين فلان بن فلان الفلاني بأن يصير لفلان بن فلان أرض كذا ـ ويحددها ـ

---

(١) هو بيع المقايضة.

ويصير لفلان في مقابلة ذلك أرض كذا ـ ويحددها ـ مناقلة صحيحة شرعية بإيجاب وقبول.

ويشهد على ذلك ويؤرخ.

- وإن كان ثمن المبيع عرضاً[(١)] أو جوهرة مشاهدة. كتب:

«وعاوض المشتري البائع عن ذلك المبيع بالعرض الفلاني أو الجوهرة الفلانية من اللؤلؤ (أو من غيره) مجهولة القيمة مرئية العين حالة العقد تقابضاها وافترقا عن تراض...».

وأشهد ويؤرخ.

- وإن حضر من يضمن درك[(٢)] المبيع على البائع كتب:

«وحضر بحضور البائع المذكور فلان بن فلان وضمن وتكفل في ذمته درك البائع فيما باعه ضماناً شرعياً في ماله بإذنه في ذلك وأقر بأنه ملي[(٣)] بما ضمنه».

- وإن أقر البائع أنه أبرأه من الثمن كتب:

«فلما تم البيع ولزم إبراء البائع المشتري عن الثمن المذكور براءة صحيحة شرعية، براءة إسقاط قبلها منه قبولاً شرعياً ولم يبق للبائع في ذمة المشتري مطالبة لسبب الثمن ولا شيء منه ولا عوض عنه».

وإن أبرأه عن بعضه ذكر قدر ذلك ويشهد ويؤرخ.

---

(١) العرض، بفتح الراء: السلعة أو السلع التجارية. وبسكون الراء: كل ما عدا النقود. معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٩ قلعة جي.

(٢) سمي ضمان الدرك لأن البائع يضمن للمشتري إدراك المبيع مستحقاً للغير بتعويضه عن المبيع أو إرجاع الثمن: المرجع السابق ص ٢٨٥.

(٣) المليء: هو الغني.

- وإن كان الثمن منجما كتب:

«بثمن معلوم قدره ومبلغة كذا وكذا منجما كذا وكذا في شهر كذا...» ويذكر الشهود ويؤرخ.

- وإن اشترى الأرض أو نحوها بما له في ذمته من الدين كتب:

«والثمن ما له في ذمته من الدين الذي مبلغه كذا وكذا» أو.

«تقاصصا وبرئت ذمة البائع من الدين الذي عاوض به ولم يبق للمشتري عنده مطالبة بسبب...» ويشهد ويؤرخ.

- وإن لم يجعل الدار عوضاً في العقد بأن باع الدار بثمن في ذمة المشتري ثم قاصصه عما في ذمته من الدين وكذا لو قاصصت المرأة بصداقها كتب:

«اشترى فلان بن فلان من البائع إليه فلان بن فلان الأرض الفلانية أو الدار الفلانية بثمن معلوم قدره ومبلغه كذا فلما تم البيع قاصصه عما في ذمته من الثمن بالأرض الفلانية أو الدار الفلانية وهو نظير الثمن المذكور مقاصصة شرعية قبل كل واحد منهما ذلك لنفسه قبولاً شرعياً ولم يبق لأحد منهما مطالبة قبل الآخر بثمن ولا بثمن ولا دين ولا عين (هكذا في الأصل) ولا حق من الحقوق الشرعية وتصادقا على ذلك...» ويكمل ويشهد ويؤرخ.

- وإن اشترى جماعة من جماعة كتب:

«اشترى فلان وفلان وفلان... بما لهم لأنفسهم بالأسوة أثلاثاً».

- وإن تفاوت ما يخص كل واحد ذكر التفاوت أو:

«حسب الشركة العرفية من البائعين إليه فلان وفلان وفلان ما هو ملكهم وجره الإرث إليهم من فلان وذلك جميع الدار والأرض الفلانية...

«ويصفها ويحددها بثمن قدره كذا، وينصفه ـ حصة كل واحد كذا» تقابضوا واختاروا بعد العلم بما تعاقدوا عليه ومعرفة نصيب كل بائع وضمن كل واحد درك الآخر ضمان دفع وتسليم بإذنه...».

فإن ضمن غيرهم ذكره مفرداً.

فصل
[التبايع عن الغير]

- إذا اشترى (أي المشتري) لولده أو لموكله كتب:

«اشترى فلان بن فلان لولده (أو لموكله) فلان الثابت الوكالة منه...».

- وإذا باع الوكيل كتب:

«اشترى فلان بماله لنفسه من البائع إليه فلان الثابت الوكالة عن فلان»... ثم يكمل كما ذكر...

- وإن اشترى رجل أخرس من رجل داراً كتب:

«اشترى فلان الأخرس اللسان الأصم الأذان البصير - الصحيح البدن والعقل العارف بما يلزم شرعاً الخبير في البيع والشراء كل ذلك بالإشارة المفهمة عنه المعلومة عن البائع وعند الشهود القائمة مقام النطق التي لا تجهل ولا تنكر من البائع إليه فلان بن فلان والمبيع كذا...» ثم يكمل ويؤرخ..

- وإذا باع رجل لرجل داراً ومات البائع ولم يكن بينهما مكاتبة وسأل المشتري الورثة أن يقروا له بصحة ذلك كتب:

«أقر كل واحد من فلان وفلان الأخوة الأشقاء أولاد فلان إقراراً صحيحاً شرعياً قاطعاً لازماً مرضياً أن والدهم المتوفي في يوم كذا كان قبل وفاته في يوم كذا باع لفلان جميع الدار الموصوفة التي تحت يده بما مبلغه كذا بيعاً صحيحاً شرعياً وإن المشتري المذكور دفع إليه الثمن وإن والدهم قبضه منه، وقع ما ذكر براءة لذمة والدهم وتصادقوا على ذلك..» ويشهد ويؤرخ.

- وإذا كان الشراء من بالغ قد عرف رشده كتب:

«اشترى فلان بن فلان من البائع إليه فلان بن فلان المكلف الثابت الرشيد بشهادة فلان وفلان...».

- وإن اشترى الأب لطفله كتب:

«اشترى فلان بن فلان لولده ما رأى فيه المصلحة والحظ وهو كذا وكذا، وباع عنه الدار الخراب أو المشرفة لظهور المصلحة بثمن المثل بلا حيف ولا شطط».

- وإذا باع الولي من حصة الطفل كتب:

«باع فلان بالولاية والنصب عن محجوره فلان الطفل لما رأى له من المصلحة والحظ فيما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ولوازم شرعية لكونه لا موجود له غيرها، ولا أولى بالبيع منها بثمن كذا قيمة الزمان والمكان من غير بخس ولا وكس[1] ولا شطط بعد تقويم عدلين للمبيع...».

فصل

[البيع عن المحجور عليه]

- إذا أراد أمين الحاكم أن يبيع داراً أو أرضاً على محجور لحاجته كتب: محضر للعدلين بالتقويم، فإذا تقدر الثمن بقيمة الزمان والمكان بعد المناداة عليه[2] كتب صفة المبايعة ما لفظه:

«اشترى فلان بن فلان من أمين الحاكم على فلان بن فلان المحجور عليه لما دعت الحاجة إليه من نفقة وكسوة ولوازم شرعية وذلك بإذن القاضي فلان بثمن قدره كذا قبضه وثبت بأن ثمن مثلها بطريق معتبر شرعي وصادقة

---

(١) لا وكس ولا شطط بمعنى: أنه لا نقصان ولا زيادة. مصباح ٢ ص ١٤٩.

(٢) وهو البيع. الجبري بالمزاد العلني.

المشتري على ذلك . . . دفعه المشتري إلى الأمين، والسبب في جواز هذه المعاملة ثبوت حاجته بشهادة عدلين وثمن المثل أيضاً بشهادة عدلين وسمع النداء عليها في مكان الرغبة ثلاثة أيام فلما تم ذلك عند القاضي المذكور سأله من سوغت له الشريعة إجابته الإذن للأمين في بيع ما ذكرنا بالثمن المذكور والإشهاد عليه بما ثبت عنده فأجاز الحاكم المذكور سؤاله وأشهد على نفسه ثبوت ذلك عنده على الوجه الشرعي . . .».

فصل

[البيع عن المحجور عليه أو الصغير]

- وإذا باع الوصي أو الأمين داراً أو أرضاً بالغبطة الزائدة على ثمن المثل من غير حاجة لمن هو تحت حجره بعد إثبات الحجة على صحة المصلحة والغبطة لكن المشتري على خطر من حيث أن القول للقاصر بعد كماله وبلوغه. وصفة المكاتبة أولاً: أن يكتب محضراً بالقيمة وينادي عليها بحضور عدلين، وصورة المحضر كما قدمنا، وصورة المبايعة ما لفظة:

- «اشترى فلان بن فلان من البائع إليه فلان بن فلان القائم في بيع ما ذكر على فلان بن فلان الذي تحت حجره بمقتضى الوصية من والدة الثابتة عند الحاكم ما اقتضته المصلحة الشرعية والغبطة الظاهرة في بيع العين المذكورة بزيادة كذا وكذا على ثمن المثل بعد أن نادى عليها بحضور عدلين فلم يحضر راغب بزيادة فلما تم ذلك باعها لظهور المصلحة . . .» ثم يكمل ويؤرخ ويشهد.

- وإذا اشترى الوصي للطفل كتب كما ذكرنا في البيع ويزيد على ذلك:

«أنه وقع الشراء من الوصي بثمن المثل من غير حيف» . . .

ثم يكمل ويشهد ويؤرخ.

- وإذا عاوض طفله داراً بدار أو أرضاً بأرض كتب:

«وعوض ولده داره أو أرضه التي هي اعمر وأكثر بوجه النظر الشرعي» . . . ثم يكمل ويشهد ويؤرخ.

واعلم: وفقنا الله وإياك - أيها الكاتب أنه يجب عليك الاحتياط والتحري في معاملة الصغير، فإن معاملته خطرة جداً خشية من أن يقع ضمن تسبب لا كل أموال اليتامى فيقع في سخط الله وهو لا يشعر ويهوى بذلك في نار جهنم فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور.

فصل
[البيع مقابل الصِّداق]

وإذا أخذت المرأة بصداقها من الميت يكتب أولاً محضراً في بقاء المهر في ذمة الزوج المتوفي وأنها أقامت الشهود في ذلك وحلفت اليمين المستوفاة الجامعة لمعاني الحلف والتغليظ استظهاراً أنها «مستحقة في تركة الزوج المتوفي فلان بن فلان مبلغ صداقها المسمى عليه، وإن شاهديها بذلك صادقاً وإنها لم تبرأ ذمته من الصداق ولا من شيء منه، وإنها مستحقة قبض ذلك من تركته، وحضر من يعتد بحضوره بعد تقديم الدعوى المسموعة المترتب عليها كذا وكذا ويكتب - الشهود ويؤرخ . . .

- وصورة الرقم من الحاكم: -

«بعد صدور دعوى محرره مسموعة مقابلة بالإنكار على الوضع الشرعي المعتبر بشهادة العدول وبين الشهود استحقاقها في ذمة زوجها فلان وهو مبلغ صداقها، وقد أدى الشاهد شهادته عند الحاكم بشروط الأداء وحضور من يعتبر حضوره على الأوضاع الشرعية» . . . ثم يشهد ويؤرخ.

- ثم يكتب الوثيقة بعد ذلك وصفتها:

«اشترت فلانة بنت فلان لنفسها من القاضي فلان البائع عن الزوج فلان بما عليه من صداق زوجته الحرة فلانة الذي قدره ومبلغه كذا وكذا والمعاوضة

الشرعية على الأوضاع المعتبرة وذلك المبيع الدار الفلانية أو الأرض الفلانية. . .» ثم يحدد ويكمل ويشهد ويؤرخ.

- وإن كان المشتري غير الزوجة كتب بعد أن يتم ما ذكرنا:

«والسبب في هذه المبايعة أن فلانة زوجة فلان المتوفي أثبت في مجلس الحكم الشرعي بقاء صداقها بشهادة العدلين» . . .

- ثم يكمل الوثيقة، ويكتب:

«بعد أن ثبت عند الحاكم أن هذا ثمن المثل بعد أن وقع عليه من الدلالين ثلاثة أيام بحضور عدلين وهما فلان وفلان وكان الذي انتهى إليه، الرغبة في الثمن المذكور كذا وكذا وهو مبلغ صداقها من موجود زوجها بعد أن أذن الحاكم في بيعه وصرف الثمن إلى زوجته» ثم يشهد ويؤرخ.

ولا يكاد يعي الناظر في هذه الرسالة من كثرة الحرى في بيع أموال اليتامى من حيث أن أهل الزمن صاروا يستحلون معاملتهم بلا ثبوت مصلحة، بل إذا لاح لهم شيء من الدنيا تواثبوا عليه، فليتق الله من يعلم أنه سيقدم على ربه.

فصل
[البيع بالدين]

وهكذا يكون اللفظ في البيع بالديون بعد تقريرها والتحري في ذلك. . .

فصل
[في الإقالة]

- إذا أتى البائع إلى المشتري نادماً على المبيع فأقاله المشتري كتب الكاتب:

«حضر فلان بن فلان وأقال فلان بن فلان فيما باعه إليه وذلك: كذا وكذا

إقالة شرعية ابتغاء لرضاء رب البريات ورجاء لإقالة العثرات بعد أن أتاه البائع نادماً على البيع بعد لزومه وقبضه إقالة صحيحة شرعية وأرجع البائع مثل الثمن جنساً وقدراً وصفة وانفسخ المبيع ورجع لمالكه...».

الباب الخامس

في المضاربة

وتسمى القراض[١].

- إذا دفع رجل إلى رجل مالاً مقارضة كتب ما مثاله:

«أقر لدي فلان بن فلان الفلاني إقراراً صحيحاً شرعياً أنه قبض من فلان بن فلان الفلاني ما مبلغه كذا وكذا من الدراهم الفضية السليمة من الغش المتعامل بها، وصار ذلك عندي على سبيل المضاربة أو القراض الجائز بين الناس شرعاً، وأذن له رب المال أن يشتري ما أحب من أصناف المتاجر والبضائع على اختلاف أنواعها ويسافر به حيث يشاء في الطريق المأمونة براً وبحراً ويبيع ذلك بالنقد دون النسيئة[٢] ويدير هذا المال في يده حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل وما أفاده الله من المربح بعد إخراج رأس المال والمؤن المعتبرة وحق الله تعالى كان مقسوماً بينهما نصفين لرب المال النصف وللعامل النصف بحق عمله، تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول وعلى العامل أداء الأمانة وتجنب الخيانة وتقوى الله في السر والعلانية وحفظ هذا المال على عادة أمثاله، وإرجاعه عند وجوب رده».

---

(١) القراض والمضاربة بمعنى واحد وهي أن يتفق شخصان أن يقدم أحدهما جهد عمله والآخر ماله ويكون الربح بينهما على ما يتفقا، وتكون الخسارة على صاحب المال. راجع معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٠.

(٢) أي بثمن حال غير مؤجل فالنسيئة هي التأخير.

الباب السادس

في الشركة

- إذا اتفقا وأخرج كل واحد منهما مالاً وخلطاه واشتركا به كتب ما صورته:

«أقر كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان إقراراً صحيحاً شرعياً أنهما اشتركا على تقوى الله تعالى وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة من الطرفين والعمل بما يرضي الله سبحانه في الأخذ والعطاء وهو أن كلاً منهما أخرج ماله وصلب حلاله من الدراهم المتعامل بها كذا وكذا دراهم من العين وخلطا ذلك حتى صار جملة واحدة لا يتميز، وجملته كذا وكذا، وضعا أيديهما على هذا المال، واتفقا على أنهما يتبايعان به ما أصاباه من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ويتوليا بيع ذلك بأنفسهما ومن يختارانه من الوكلاء فيراعيا في ذلك ما تقتضيه المصلحة يبيعان ذلك بالنقد دون النسيئة ويسلمان المبيع للمشتري ويعتاضان بالثمن ما أحباه ويديرا هذا المال في أيديهما حالاً بعد حال ومالاً بعد مال، وما فتح الله من ربح من بعد إخراج رأس المال والمؤن والكلف وحق الله تعالى كان مقسوماً بينهما بالسوية تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول، وأذن كل واحد لصاحبه بالتصرف في الغيبة والحضور إذناً صحيحاً شرعياً قبله كل واحد منهما، وعلى كل واحد منهما أداء الأمانة، وترك الخيانة والنصيحة في معاملة شريكه بالعدل والإنصاف...».

- وإن كان المبلغ تسلم أحدهما دون الآخر. كتب:

«وتسلمه فلان الفلاني وصار بيده وقبضه ليبتاع به ما أراد...» ثم يذكر الشهود ويؤرخ.

الباب السابع
في الإجارات

- يكتب ما مثاله:

«حضر فلان بن فلان واستأجر من فلان داره أو أرضه الفلانية بحدودها كذا وذلك ملكة (أو ملك موكله أو محجوره) لينتفع بها سكناً وإسكاناً وأذن له في ذلك مدة سنة (أو شهر) من تاريخ شهر كذا بأجرة معلومة قدرها كذا في كل يوم كذا (أو في كل شهر كذا) بعد العلم بما تعاقدا عليه وتفرقا عن تراض. .» ثم يشهد ويؤرخ.

- وإن استأجر للحج كتب:

«حضر فلان بن فلان وأجر نفسه من فلان بن فلان ورضي به فلان الموصي على أن يحج بنفسه عن فلان في هذا العام تاريخ كذا قاصداً أداء حجة الإسلام وعمرته ويحرم من الميقات ويدخل الحرم الشريف فيؤدي عن الميت الحجة الكاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة الإسلام من ميقاتها مكملة بشروطها على الأوضاع الشرعية، وهو بالخيار إن شاء أفرد وإن شاء تمتع وإن شاء قرن، وينوي في جميع أفعاله بذلك وقوع الحج عن الميت الموصي، وأجر ثوابه له، ومتى وقع منه إخلال لزمه من ماله الفداء، معاقدة صحيحة شرعية. . .».

الباب الثامن
في المساقاة

- يكتب

«حضر فلان بن فلان مالك النخيل وساقا فلان بن فلان النخيل المحدودة بكذا مساقاة شرعية سنة كاملة أولها كذا، وبذل له من الثمرة ما هو كذا

وكذا على إصلاح ثمره ونخله وتنقيته وتأبيره وتصفيته وتلقيحه وإصلاحه بنفسه وبمن يستعين به، ومهما أطلعه الله تعالى من الثمرة فهو بينهما نصفان. . .».

الباب التاسع
في العارية

- يكتب:

«أقر فلان بن فلان الفلاني أن فلان بن فلان أعاره ما هو ملكه وتحت يده وهو كذا وكذا».

ويذكر صفته إن كان مما يكفي فيه الوصف ووزنه إن كان موزوناً وعدده إن كان معدوداً وإن كان داراً أو أرضاً حددها ثم يكتب:

- «إعارة صحيحة شرعية مقبوضة بيد هذا المستعير وعلى هذا المستعير حفظها والانتفاع بها بالموضع الفلاني أو التجمل ولا يخرجها من يده وبيته إلى أن يعيدها إلى المالك على الصفة المذكورة. . .» ثم يشهد يؤرخ.

الباب العاشر
في القسمة

- إن كانت القسمة بالتراضي وحضور البالغين الحائزين العاقلين كتب:

«أنه وقع التراضي الصحيح فيما بين فلان وفلان وفلان ورثة فلان بن فلان الحائزين ميراثه، على قسمة مخلف مورثهم فصار لفلان كذا ولفلان كذا».

وتحدد الأراضي والدور، وإن كانت لبناً ذكر كم هي وكم قدر كل لبنه من الأذرع ـ ويعين الجهات المتعينة لكل واحد.

- وإن كانت القسمة بغير تراض، وكان في الورثة من ينصب عليه كتب:

«وقعت القسمة الصحيحة الشرعية فيما بين ورثة فلان بن فلان الحائزين لميراثه. . . ».

- ثم يعدد المكلفين ويذكر المنصوب عن القاصر والغائب والمتمرد والوكيل إذا ثمة وكيل ثم يكتب:

«وذلك بعد تقويم المختلف وتقدير المستوى بمعرفة العدلين الخبيرين ومصير النصب إلى واستيفاء المرافق على وجه لا يضر وتوفية النصيب من الجنس. . . ».

الباب الحادي عشر
في الهبة والتمليك والنحلة(١)

وهي بعوض وغير عوض.

- فإن كانت بغير عوض كتب ما مثاله:

«أقر فلان بن فلان الفلاني إقراراً صحيحاً شرعياً أنه وهب وملك فلان بن فلان (أو ابنه الكامل الرشيد) وهو جميع (أو الأرض) التي (صفتها كذا وكذا) بحدودها وحقوقها هبة صحيحة شرعية بغير عوض عنها فقبلها الموهوب له قبولاً شرعياً وسلمها إليه وصارت بيده بحكم الهبة الشرعية. . . ».

- فإن وهب لولده الطفل كتب:

«وقبل له التمليك (أو الهبة) والده فلان» ويشهد ويؤرخ.

- وإن كان الهبة بعوض كتب كما ذكرنا ثم يكتب:

«وذلك هبة بعوض وهو كذا وكذا تمليكاً صحيحاً وقبضها المتملك

---

(١) النحلة: هي الصداق أو العطاء. معجم الفقهاء ص ٤٧٦.

وصارت من أمواله. . .» ويكملها ويشهد ويؤرخ.

- وإن رجع من له الرجوع في الهبة بغير عوض كتب:

«حضر فلان بن فلان ورجع بما وهب لفلان بغير عوض وهي الدار الفلانية أعادها إلى ملكه بصريح الرجوع وأبطل حكم الهبة وقبضها لنفسه وأشهد بذلك فلان وفلان. . .» ثم يؤرخ.

الباب الثاني عشر
في النذر والصدقة

- يكتب:

«حضر فلان بن فلان الفلاني ونذر (أو تصدق) ابتغاء بذلك وجه الله سبحانه وطلب الثواب ما هو ملكه وتحت يده وتصرفه وهو الدار (أو الأرض الفلانية أو نحو ذلك ويحددها ويصفها) نذراً صحيحاً شرعياً وقبضها المنذور له وصارت تحت يده بحكم الملك الشرعي» ثم يكتب الشهود ويؤرخ.

الباب الثالث عشر
في الشفعة

- إذا تسلمها المشتري طوعاً كتب:

«حضر فلان بن فلان وسلم الشفعة فيما شراه في محل فلان لصاحب السبب فلان بن فلان طوعاً وقبض مثل الثمن قدراً وجنساً وصفة وصار ما ذكر ملكاً له بحده وحدوده وجميع حقوقه. . .».

- وإن كان ذلك بعد الحكم كتب:

«بعد الحكم من نائب الشرع الشريف أعزه الله تعالى لفلان بن فلان

بالشفعة فيما شراه فلان بن فلان في محل فلان من فلان بن فلان حضر المشتري والشفيع وسلم الشفيع مثل الثمن قدراً وجنساً وصفة وصار ما ذكر ملكاً له من جملة أملاكه. . .».

الباب الرابع عشر
في الوقف

- يكتب:

«حضر فلان بن فلان الفلاني وهو المعروف شخصاً ونسباً ووقف وحبس وتصدق لله وفي سبيله وابتغاء مرضاته وذلك الأرض (أو الدار) الفلانية التي تحت يده وملكه وقفاً محبساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث وجعل مصرف الغلات الحاصلة لكذا، وجعل النظر لفلان. . .» ثم يحدد الأرض ويشهد ويؤرخ.

الباب الخامس عشر
في العتق(١)

- يكتب:

«هذا ما أعتق وحرر فلان بن فلان مملوكه المقر له بالرق باللازم بيده بصريح قوله أعتقتك لوجه الله عتقاً صحيحاً شرعياً ليعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وقد صار بتمام العقد حراً من أحرار المسلمين لا سبيل لا حد عليه إلا سبيل الولاء فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده. . .».

- وفي المكاتبة يكتب:

---

(١) أثبتنا هذا الباب بلزوم الأمانة، وإلا فلا قيمة له بعد أن صار الرق شرعة محرمة دولياً - المحقق. . .

«هذا ما كاتب عليه فلان عبده فلاناً الحبشي المقر له بالملك لما علم فيه من الخير والأمانة والعفة والديانة على مال قدره كذا وكذا فهو حر له ما للأحرار ومتى عجز فهو قن ولن ما للقن، وبمضمونه أشهد على نفسه» ثم يؤرخ.

الباب السادس عشر

في النكاح

اعلم: أنه يجب على من يعقد الأنكحة من حاكم أو نائبه أو محكم من المسلمين أن يعرف:

- الزوج واسمه ونسبه.

- والمرأة واسمها ونسبها.

وإذا لم يعرفهما فلا بد من أن يعرفهما عدلان.

- ولا بد أن يعرف أنها خلية عن زوج وعن عدة زوج بأن تكون بكراً أو ثيباً قد توفي زوجها وكملت عدتها منه أو طلقها وقد كملت عدتها منه أو فسخها الحاكم، وصح لدى العامة الطلاق أو الفسخ بوجه شرعي. وإلا فلا يعقد لأن الأصل بقاء الزوجية، فإذا قالت المرأة: كنت مزوجة ومات عني أو طلقني أو فسخ مني زوجي فلا بد من البينة على تلك الدعوى.

- ولا بد للعاقد أن يعرف ولي المرأة باسمه ويصح عنده بطريق شرعية ثبوت ولايته لا بمجرد قول المرأة أنه وليي، فإذا تقرر أن المرأة ممن تحل للأزواج ووقع العقد فيما بين الولي والزوج إيجاباً وقبولاً ورضيت المرأة كما يجب شرعاً بعد معرفة الأسبق من الأولياء وحضور الشاهدين العدلين فيكتب الكاتب:

«حضر فلان بن فلان ولي الحرة فلانة بنت فلان بالأصالة أو النيابة أو

الوكالة عن فلان وزوج فلانة بنت فلان بن فلان بعقد صحيح كامل الشروط المعتبرة شرعاً في حضور الشاهدين العدلين فلان وفلان مع التراضي على مهر المثل الذي قدره كذا سلمه الزوج (إن كان قد سلمه) وإن كان باقياً في ذمة الزوج كتب: أنه باق في ذمة الزوج فإن كان قبض ذلك والدها قال: قبض ذلك والدها لمصلحتها بحق ولايتها الشرعية بعد ثبوت كونها بكراً تستحق الحجر[1]..».

ويكتب جميع ما ذكرنا ثلاثة مكاتيب، مكتوبان للزوجين ويبقي مكتوب لديه ليكون مرجوعاً إليه عند الاحتياج، والحذر من التساهل عن ذكر كمية المهر، فقد كثر الخصام بسبب الإبهام، حيث يذكر مهر المثل مع اختلاف المماثلة في القرابات.

الباب السابع عشر
في الطلاق

إذا طلق الرجل زوجته، فلا يخلو أن يطلق قبل الدخول أو بعده.

- فإن طلق قبل الدخول وأراد الكاتب أن يكتب محضر بموجب استدعاء المطلق فليكتب:

«لما كان بتاريخ كذا حضر فلان بن فلان الفلاني وطلق زوجته الحرة فلانة قبل الدخول بها طلقة واحدة فبانت منه، ويحكم ذلك تشطر الصداق وملكت نفسها عليه...».

- وإن كان الطلاق بعد الدخول، كتب:

«حضر فلان بن فلان في تاريخ كذا وطلق زوجته الحرة فلانة طلقة سنية رجعية».

---

(١) هكذا في الأصل.

- ويكتب:

«أوقع على زوجته التي في عصمة نكاحه أو خالعها على كذا خلعاً مستكملاً لشروطه. . .».

والمخالعة قسمان[1]: شرط، وعقد.

- فإن كان شرط كتب:

«حضر فلان بن فلان وتلفظ بحرف الشرط وهو قوله لزوجته: إن أبرأتني من صداقها (أو أعطتني كذا) فهي طالق. .».

وهذا لا يشترط فيه مجلس فمتى ابرأته طلقت خلعاً مع تقدم النشوز[2].

- وإن كان عقداً كتب:

«حضر فلان بن فلان وأوقع على زوجته فلانة بنت فلان طلقة بكذا (أو على أن تسلم كذا وبأن تسلم كذا أو خالعها على كذا أو على أن تبرأه من المهر الذي في ذمته) وقبلت ذلك الزوجة المذكورة في مجلس العقد أو الخبر به قبولاً فورياً قبل الإعراض فكان الطلاق خلعاً ملكت المرأة بذلك نفسها فليس لزوجها عليه رجعة إلا بعقد جديد. . .».

الباب الثامن عشر
في الوكالة

- في الوكالة المفوضة يكتب:

«حضر فلان بن فلان ووكل فلان بن فلان في المطالبة بكذا والمحاكمة بسببها عند القضاة والولاة والدعوى على خصماه أو استماع الدعوى أورد

---

(١) في الأصل: قسمين.
(٢) النشوز: هو ترك الزوجة منزل الزوجية دون عذر شرعي.

الأجوبة عنها أو استيفاء الأيمان الواجبة له شرعاً، أو الطلاق أو أخذ الضمان أو قبول الحوالة على الملىء أو إثبات الحجة أو إقامة الشهود أو في إيجاب ما يؤجر بما يشاء من المدة ويقبض الأجرة أو تسليم ما يجب تسليمه أو قبول الشراء أو البيع أو قبول النكاح أو الإيجاب به وكالة صحيحة شرعية جامعة مانعة، وقبله منه قبولاً شرعياً وأذن له أن يوكل في ذلك من شاء من الوكلاء ويعزله متى يشاء...».

- وإن كانت الوكالة خاصة، كتب:

«وكله في كذا وكيلاً محجوراً عن الصلح والإقرار».

ويذكر الأجرة للوكيل معينة كذا على عمل كذا، ويذكر ما تراضوا عليه من التعجيل أو التأجيل للأجرة، ثم يشهد ويؤرخ[1].

الباب التاسع عشر
في الجنايات

إذا وصل إلى الكاتب المجني عليه طالباً منه أن يكتب له الجناية وقدر الأرش ليحتفظ بذلك قبل أن يندمل الجرح.

- فليكتب:

«نظرت في فلان بن فلان دامية/ أو موضحة أو نحو ذلك/ مما سيأتي/ يدعي أن الجاني عليه فلان، العمل على ما يصح شرعاً...»

ولا يقدر الأرش[2] حيث يثبت بوجه صحيح أن الجناية من الجاني المذكور عمداً عدواناً وأنها ليست من الجنايات التي يهدرها الشارع وهي

---

(١) في المخطوط ترك ما بعد ذلك فارغاً لما يتسع لثلاثة أسطر.

(٢) ورد في الهامش للمخطوط ما يلي «الأولى ولا يحكم إذ لا مانع شرعاً من ذكر القدر» ويظهر أن هذه الزيادة من غير المؤلف.

المدافعة، و«ما سببه من المجنى عليه» ونحو ذلك فقد كثر الخبط في ذلك وصارت[1] تؤخذ الأروش والديات من كل جانٍ ولو كانت الجناية مما يهدره الشارع.

والجنايات أنواع:

- المنقلة: وهي التي تنقل العظم من موضع إلى أخر. فيها مائة قرش وواحد وعشرون قرشاً ونصف.
- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم. فيها واحد وثمانون قرشاً.
- الموضحة: وهي التي توضح العظم. فيها أربعون قرشاً ونصف.
- السمحاق: وهي تقطع الجلد واللحم حتى تبلغ العظم - اثنان وثلاثون قرشاً وخمسا قرش.
- المتلاحمة: وهي التي تقطع الجلد وتغوص في اللحم كثيراً. أربعة وعشرون قرشاً.
- الباضعة: وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم قليلاً. ستة عشر قرشاً وخمس قرش.
- الدامية الكبرى: وهي التي تقطع الجلد ويسيل منها الدم كثيراً ولا تأخذ في اللحم. عشرة قروش وعشر بقش.
- الدامية الصغرى: وهي التي تقطع الجلد ويلتحم فيها الدم من غير سيلان فيها خمسة قروش وخمس بقش.
- الوارمة: معروفة وفيها أربعة قروش وربع خمس قرش.
- وفي المحمرة والمخضرة والمسودة: كل واحدة ثلاثة قروش وخمس

(١) في الأصل: ز «فقد صارت».

قرش.

وهذا الأرش المقدر في الوجه والرأس في الجناية على الرجل وفي سائر البدن النصف، وفي المرأة النصف من أرش الرجل.

- والدية ثمانمائة وعشرة.
- وفي اليدين الدية.
- وفي كل واحدة النصف، وكذلك في العينين والأذنين وكل زوجين في البدن.
- وفي اللسان الدية.

فلا يقدم على تقدير أرش حتى يعلم بما قدره العلماء، فرب وارمة أشد من دامية كبرى ومن متلاحمة، فيكون فيما حاله هذا حكومة[١]. وكذلك إذا امتدت الجراحة ففيها ما قدره الحاكم.

- وأرش العضو إذا زال ثم عاد ثلث ديته المقدرة له شرعاً.

الباب العشرون
في الصلح وفيه الإبراء والإسقاط

أ ـ الصلح:

- إذا تصالح الخصمان عن دم أو مال، كتب الكاتب:

«وقع الصلح المرضي فيما بين فلان بن فلان وفلان بن فلان وذلك في شأن الدم أو المال بأن يكون لفلان كذا وكذا[٢]».

(١) أي التقدير فيها لمن يتحاكمون إليه.

(٢) في الأصل فراغ لحوالي نصف سطر.

- وإن صالحه عن الدين الذي بذمته ببعضه كتب:

«حضر فلان بن فلان وصالح فلان بن فلان عن المائة التي بذمته بخمسين معجلة، وأبرأه عن الزائد...».

ب - الإسقاط:

وأما الإسقاط فهو:

- أما إسقاط للدين أو لضمان العين.

فإذا أسقط رجل عن رجل وأراد حفظ ذلك بالكتب (فليكتب):

«حضر فلان بن فلان، وأسقط عن فلان بن فلان الدين الذي بذمته (أو ضمان العين) وذلك إسقاطاً شرعياً» ثم يشهد ويؤرخ.

- فأما الإسقاط عن الأعيان فهو[(١)] بمعنى الإباحة فقط فما يفعله جهلة الكتاب من الإسقاط عن الأعيان كالميراث ونحوه، ويقصدون بذلك التمليك، فذلك من جهل الكاتب الذي يؤدي إلى الشجار والمعاطب.

الباب الواحد والعشرون[(٢)]

في الوصية

- يكتب:

«هذا ما أوصى به فلان بن فلان حذراً من هجوم الموت الذي لا بد منه، وخشية من نزول القضاء والفوت الذي لا محيص عنه - عملاً بالسنة النبوية واقتداء بصالحي الأمة المحمدية - وأشهد على نفسه فلان بن فلان وذلك

---

(١) في الأصل (فهي).

(٢) في الأصل (الباب العشرون) وهو خطأ من الناسخ كما يظهر.

مع صحة عقله وتوعك جسمه» فيبدأ أولاً بتعديد[1] ورثته الجائزين:

«وأشهد أن عليه من الدين كذا، وأوصى بكذا من ثلث ماله الذي جعل الله تصرفه إليه، وأوصى أن وصيه على أولاده فلان، وجعل له أن يقبض ماله ويخزنه تحت يده ثم يبدأ من رأس ماله بمؤنة تجهيزه ثم يسرع إلى قضاء دينه، وبراءة ذمته ثم يصرف الثلث في مصرفه، ومن بلغ من أولاده سلم إليه حصته ويبقى تحت يده نصيب المحجور، ويصرف منه لهم وعليهم على وجه النظر والاحتياط إلى حين بلوغهم...»

هكذا يكون لفظ الوصية، وليحذر من كتابة ما فيه مضارة وارث أو أمر لا يرتضيه الشارع فقد قال رسول الله ﷺ فيمن ذهب لبعض أولاده ودون بعض وأراد أن يشهد رسول الله ﷺ (فقال الرسول):

«لا تشهدني على جور»[2].

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) أصل الحديث ـ كما رواه البخاري ـ أن النعمان بن بشير قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرض حتى تشهد النبي، فأخذ بيدي ـ وأنا غلام ـ فأتي بي النبي فقال: إن أم بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال الرسول: ألك ولد سواه. قال: نعم قال: فأراه قال (أي الرسول) لا تشهدني على جور. صحيح البخاري جـ ٢ ص ٩٣٨. دار اليمامة ـ ط٣ ص ١٩٣٨.

خاتمة

ختم الله لنا بالحسنى، وبدلنا من خوفنا أمنا.

من علم - يقيناً - أنه مسؤول عن جميع ما كتب، مجازى بجميع ما كسب، فليخف من سوء المنقلب، وليتحرز عن كتابة ما حرمه الشارع عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وذلك مثل ما يدخله الرباء وكل قرض جر منفعة وبيع الرجا الذي هو بيع استحلال الغلة فقد صار يتعامل بذلك كثير من الناس، وربما يكتمون هذا الشرط عن الكاتب ويعرفه بأن يبيع الأرض بأقل من قيمتها والغلة للمشتري والشرط بينه وبينه أنه متى جاء بالثمن ارجع له الأرض. فليحذر الكاتب غاية الحذر فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرابي والمربي والكاتب والشاهد، فيا خيبة من وقعت عليه لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الربا بضع وسبعون شعبة أيسرها مثل أن يزني الرجل بأمه، وإن أربى الربا الاستطالة في عرض الرجل المسلم»[1] ... يعني أن يستطيل على أخيه المسلم بلسانه أو يده، استحقاراً له. فانظر إلى فظاعة هذا الأمر، وليحذر

---

(1) هذا الحديث رواه ابن ماجه والحاكم، ولكن لم يرد في كتب الصحاح الأخرى وذلك بسبب الضعف في إسناده إذ من رواته حسين بهرام وهو غير ثقة لدى بعض المحدثين -. والواقع أن الذوق الإسلامي السليم لا يستسيغ نسبة حديث كهذا إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا لضعف سنده فحسب وإنما أيضاً لشذوذه عن البلاغة النبوية، فليس من المقبول أن يلجأ الرسول إلى هذا التشبيه والقياس الذي في الحديث في تشبيه الربا بنكاح الولد أمه، فلم يكن من تقاليد البيان النبوي استعمال هذه التشبيهات المقززة والتي تصدم الذوق السليم والحس الطبيعي لدى الإنسان، ومهما كان التشدد النبوي تجاه الربا فإنه لن يهبط إلى هذه المبالغات، ولم يكن الرسول بحاجة إلى هذا التشبيه وله سعة من ملكته البيانية ومن ثراء اللغة العربية. «راجع في رواية الحديث سبل السلام لابن الأثير جـ٣ ص ٧. والفوائد المجموعة للإمام محمد الشوكاني ص ١٤٨، ١٤٩، ط ١ - بيروت ١٩٦٠ م».

الكاتب أيضاً من كتب ما فيه مضارة المسلمين أو الحيل المحرمة في الدين أو ما فيه إحرام وارث، فيشارك في ذلك المتصرف، وهذا الذي ذكرناه ونوهنا بشأنه إنما يخاطب به من عنده سمة من الدين ورائحة من الإيمان، وأما من خلع ربقة الإسلام من عنقه فإنه يقدر أن يكتب ما ظاهره الصحة على وفق المراد زوراً وبهتاناً وجرأة على الله تعالى، كما رأينا، وسمعنا ذلك فالواجب على من أعطاه الله ولاية أمور المسلمين إذا بلغ إليه من يتعاطا التزويرات أو يخوض في الأمور المحرمات أن يصار إلى المناداة عليه في الأسواق ويمنعه من كتب الأوراق ويجعل طوقه عمدة ويزجره ويؤدبه ويجعل فيه علامة يعرف بها بين المسلمين، كما يجعل النصارى لمن يسرق طوقاً في عنقه ويكوونه بالنار، فمن سرق ألسنة المسلمين وأقدم على هذا الإثم المبين فما أحقه أن ينفى من البلاد، وينزل ساحته جميع الإنكاد حتى يرجع عن الفساد، ويسلك سبيل الصالحين الأمجاد، ويبدل الإساءة بالإحسان ويجعل للبراءة من ذلك العمل أمان، ليختم الله لنا وله بخير ختام ويرفع عنا الأثام ويكون المستقر دار القرار مع إخواننا الأبرار بحق النبي المختار وإله الأطهار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. . .



تلفون: ٣٧٧٩٥١ ـ ص.ب: ٥٢٧٩ ـ ١٤ ـ بيروت ـ لبنان